التطرّف

أسبابٌ وإشارات، معالجة للأمارات

د. معتز عبد الوهاب عبد الله بالعجول[1]

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والأئمة المتبوعين أبي حنيفة ومالك، والشافعيّ وابن حنبل ومن سار على نهجهم واستنّ بسنّتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه وعند الوهلة الأولى يظهر للناظر أن موضوع التطرف قد عمّت الأبحاث به، وعليه تزاحم الكاتبون لبيان أسبابه وتعريفه، فَكَثُرَتِ الأسباب عند كلّ باحث، وهي بكل تأكيد في جلّها مهمة، سواءً من الناحية الدينية كانت، أم السياسية والاجتماعية.

ومع هذا فإنه لا يزال بحاجة إلى مزيد البحث، حيث تبرز أهمّية الموضوع في معالجة الواقع الذي فُرض على المجتمعات الإسلامية والعربية، والمتمثلُ في ظهور بعض التيارات الفكرية التي اتخذت من التهديد الفعلي واللفظي وسيلةً للإصلاح، مما يوجب التعرض لهذه الظاهرة بالبيان والتطرق لسبل معالجتها ما أمكن من مُعتصر المُختصر.

ومن خلال هذه الورقة يسعى الباحث إلى بيان أهمّ سببين يراهما يرجعان لأصل واحدٍ، ومعنى جامع، بل ربما هو أصل كلّ سبب من أسباب التطرف، فتدخل فيه نتائج الباحثين – بحسب ما اطلع عليه الباحث - دخول المفردات الجزئية للسبب الكليّ، والمقصود به (الجهل)، وهذا يقتضي بذل الوسع والجهد لبيان كنه السبب، والأهمّ من ذلك –وهذا الذي لم يعتن الباحثون به اعتناء الشيء بركنه وأصله- بيانَ طرق مُعالجته ومُحاربته، وذلك بالاعتماد على تقييم السبب وتصوّره -من حيث كونُهُ فكراً غير منضبطٍ- ومدى تأثيره على الواقع الحادث؛

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

وصولاً إلى التغيير من خلال ذات السبب المؤثّر لظهور التطرف، والتي يمكن بيانها من خلال التساؤلات الآتية:

كيف وصل الفكر إلى هذه المرحلة من الانحرافِ والتطرف؟ وكيف يمكن معالجته من ذات الأدلة التي استند المتطرف بها في غلوّه وفكره؟

ولعلّني اتجرّأ على ذلك خدمة لوطني، ودفاعاً عن الشريعة التي شُوّهت من هؤلاء بإرادتهم، أو بتغريرهم، وهذا الأخير هو الغالب في الأسباب التي أسعى لبيانها وتوضيحها قدر الإمكان، من خلال التجربة الواقعية المتمثّلة في مناظرة العديد من العلماء لفئة المتطرفين، مُستفيداً كذلك من المنظور الواقعيّ للمجتمع الليبي، وتصوّر المراحل التي أثّرت في مُجملهم حتى صار منهم ما صار، وبناء عليه سأقسم البحث إلى ثلاثة مطالب، الأول: في بيان معنى التطرف لغة، وشرعاً، وسياسة، والثاني: الفقه الكليّ لمعالجة التطرف -أسباب ومعالجة، والثالث: نعرض فيه للقواعد الأصولية ومعالجتها لبدايات التطرف.

المطلب الأول

معنى التطرف

التطرف لغة حدّ الشيء وطرفه؛ يقال: وقف في طرف المكان ونهايته[2]، ويراد بالتطرف هنا الأخذُ بأحد الجوانب والابتعاد عن الوسط، فيقال: جاوز الرجل حدّ الاعتدال ولم يتوسّط[3].

قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحميّ فاكتفت : : بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً[4].

وهو بهذا المعنى –أي التطرف– يصدق على الإفراط من حيث كونُهُ غلواً، والتفريط من حيث كونُهُ تسيّباً، غير أن ما يتبادر إلى الذهن اليوم يتعلق فقط بالمعنى الأول؛ الغلو[5].

ولا يختلف معنى التطرف في الشرع كثيراً عن مفهومه اللغوي، فهو عند التطبيق لا يخرج من أوصاف معيّنة هي:

- تجاوز الحدّ في الفهم.
- المبالغة في مطلوب العبادة.
- التزام ما لم يُلزم به الشارع.

---

(2)- رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979 - 2000 م، 7/ 42 .

(3)- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، 1396/2.

وقد ورد في المعجم ما يفيد معناه شرعاً، فقيل التطرف: المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية، وهو أسلوب خطِر مدمِّر للفرد أو الجماعة "تبذل بعض الدول جهودًا مضنية للقضاء على التطرُّف الإرهابي".

أو هو المبالغ حدّ التطرف في آرائه.

أو هو الذي يلجأ إلى القوّة لبلوغ مآربه.

والمتطرف صاحب نزعة سياسية، أو دينية تدعو إلى العنف. نفس المرجع 2/ 1396-1397.

(4)- بيت ينسب للطائي الكبير، عثمان بن جني الموصلي: الخصائص، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 168/2.

(5)- وسأبين ملحظ تفريق الساسة والحداثيين اليوم، وتساهلهم في عدم اعتباره غلوّاً؛ أعني التفريط والتسيب، فقد أغفلوا الحديث عن الانحلال والسفور والحرية المطلقة، وقصروا مفهوم التطرف على الغلو والجماعات المتطرفة، وسيأتي سبب ذلك عندهم فيما ظهر لي، والله أعلم.

- الزيادة على المشروع.
- التكلّفُ فيما لا يُتَكَلّفُ فيه.

وهذه المعاني كلها تعود على مضمون المعنى اللغويّ للتطرف، المراد به: الابتعاد عن الوسط، ومجاوزة حدّ الاعتدال[6].

بينما للسّاسة وأهلِ الحداثة معنىً مغايرٌ للتطرف، فهم يكيّفونه حسب مصالحهم، وللأسف ما يشيعونه اليوم في وسائل الإعلام هو المتبادر عند الناس، حتى صار التطرّف عند المسلم وغيره متعلّقاً بالإسلام، فأسْلمة التطرف، أو التطرف الإسلامي، أو الإسلام السياسي، كلّها مصطلحات لضرب الإسلام بشعارات التطرف، وربط ما من شأنه تمرير المخططات والمصالح على حساب حرب الإسلام التي لا تزال قائمة مذ ظهر على يد أفضل الخلق ﷺ.

وللتأكيد على ذلك نجدهم يخصّصون معنى التطرف في الغلو والتشدد دون غيره، في حين أن التفريط والانحلال في حقيقته تطرف أيضاً.

وكما عُلم من مفهوم التطرف لغة وشرعاً أنه ترك الوسط، والأخذ بطرفي الحدّ، وبمعنى آخر هو تجاوز الوسط، وحدّ الاعتدال، وهو بهذه المعاني يشمل الغلو والإفراط، ويشمل كذلك التفريط والانحلال.

وهذا في حدّ ذاته تطرّفٌ في الفهم، وجهل بالمعنى الحقيقي لمفهوم التطرف، فجعل التطرف من أهل السياسة والحداثة مقتصراً على الغلو في الدين، وموجهاً للجماعات المتطرفة

---

(6)- هناك مفردات ذات صلة بالموضوع منها:

الغلو: والمراد به الارتفاع بالشيء عن المألوف ومجاوزة الحدّ فيه، وهو في معناه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، سورة النساء: الآية 171. أي لا تتجاوزوا المقدار.

الإرهاب: وهو في اللغة تدل على التخويف والفزع، وهو وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف، وعليه فالغلو من حيث معناه موافق لمعنى التطرف، والإرهاب نتاجهما.

ينظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 446/4. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 961/2 .

دون غيرهم فهم مغلوط، والصحيح أنه يشملُ ما سبق، ويشملُ غيره المتمثلَ في الانحلال، والانسلاخ من الدين والأخلاق والعادات.

لكنه لمّا كان معناه في الأخير لا يثيرُ حساسية في المجتمع بفعل الإعلام وقوّته، وتوجيهه من أربابه، صار معناه مقتصراً في الغلو، والباحث بدوره يبيّن أهم مؤثراته على الفرد والمجتمع، وكيفية معالجته بالفكر الذي تمثّل للمتطرّف على أنه السبب في ما توصّل إليه من نتائج.

المطلب الثاني

الفقه الكليّ لمعالجة التطرف

بيان السبب ومعالجته:

مما لا ريب فيه لكلّ ناظر أن نصوص الشريعة كلها جاءت لأجل علل ومرامٍ ومقاصد أرادها الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، وأن الفقه كُلّ لا تتجزأ أحكامه عن بعضه، فهناك المطلق المبين بمقيّد آخر، والعام المبيّن بخاصّ غيره، والمجمل المفسر في موضع آخر، وهكذا لا يمكن للمكلّف أن ينظر لنص شرعيّ بمعْزِلٍ عن الشرع كُلّه، وإلاّ فإنه يفسد بفعله أكثر مما يصلح، فصارت أحكام الشريعة مقيّدةً في بداية النظر بأمور هي:

- فهم مراد الشارع ومقصده من تشريع أحكامه، إذ فوات ذلك فيه فوات الشرع بأكمله، يقول الشاطبي موضّحاً أهمّية ذلك: "فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مَبْلَغًا، فَهِمَ عَنِ الشَّارِعِ فِيهِ قَصْدَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ وَصْفٌ هُوَ السَّبَبُ فِي تَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ "[7].

[7]- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 43/5 .

- اعتبار الأدلة الكليّة ومراعاتُها، والمفاهيم العامّة للشريعة الإسلامية، كالمحافظة على مبدأ العدالة والحكمة والمصلحة، والمحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة، واعتقاد أن كلّ ما في الشريعة من أحكام جزئية هي في أصلها خادمة لتحقيق هذه المقاصد والمفاهيم العامّة[8].
- إن أيّ منصوص جزئي في الكتاب والسنّة يُحرجُ المكلفين، ويُضَيّق عليهم، ويُضَيّع مقاصد شرعهم، ويُبْعِدُ مفهوم العدالة عنهم عند تطبيقه هو ليس من الشريعة في شيء، وإن كان المنصوص واضحاً بيّناً، إذ مقصود الشارع ليس في ظاهر المكتوب، بل المقصود في مصلحة أرادها، وعلّة ومرام جعلها مطلب الفقيه عند النظر وتطبيق الأحكام.

قال ابن القيم: "الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا على الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ في الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عن الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العبث فَلَيْسَتْ من الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فيها بِالتَّأْوِيلِ"[9].

وأهمّ ما يجب الإشارة إليه، وهو ما يفهم هنا هو لزوم النظر في الدليل الشرعيّ باعتباره دليلاً يُقَيَّمُ ويفهمُ وفق منظومة وأدلة الشرع كلها، فالشرع كلّ لا تتجزأ أحكامه عن بعضه، فلا يحكم على الواقعة من منصوص جزئيّ دون النظر في مقيّد، أو خاص، أو مبيّن، أو مجمل، أو ناسخ يُبَيِّنُ مقصوده الحقيقي، وبالمثال يتضحُ المقال:

إذ لا يمكن تطبيق حدّ السرقة لمجرد سرقة المكلّف ومنصوص حدّه البين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[10]، فتطبيق هذا الحد مقيّد بنصوص

---

[8]- والمقصود بذلك أن الشارع الحكيم وضع لضمان تحقيق المقاصد الكليّة، والمفاهيم العامة اللازمة أدلة جزئية تضمن المحافظة عليها؛ يعني مقاصد الشرع، فما شُرع حد الزنا الجزئي إلا للمحافظة على الأعراض، وما شُرع حد السرقة والحرابة إلا للمحافظة على المال، وما شرع حدّ المسكر إلا لأجل المحافظة على العقل، وما شرع القتل ردّة إلا لأجل المحافظة على مقصد الدين، وهكذا هو الأمر بضرورة تحقيق مبدأ العدالة، وتحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج عليهم، ولزوم بثّ هذه المفاهيم في أحكام الشريعة كلها، لأنها إن خرجت من هذه، خرجت عن مراد الشارع عند تطبيق أحكامه .

[9]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م، 11/3 .

[10]- سورة المائدة، الآية 38 .

كثيرة، يجب أن ينظر لها الفقيه وفق منظومة كاملة شاملة، ألزم الشارع بها الناظر عند تطبيق الأحكام، فمن سرق يُنْظَرُ هل سَرِقَتُهُ في غير إكراه ملجئ؟ ومن غير قريب له في ماله حقّ؛ كسرقة الابن من أبيه، أو العكس، أو سَرَقَ من مال عموميّ شائع الملك بينه وبين غيره، أو سرق في غير إحصان يُقطع فيه، كمن سرق لأجل سد رمق الجوع والخوف من الموت، أو سرق أقلّ من حدّ القطع في الشرع، وهل كان من حرزه وفي خفية، وغير ذلك.

هذه ضوابط وأوامر كلّها داخلة في منظومة الشرع الخاصة بحدّ السرقة، فلا تجب أن تغفل لأجل تطبيق نص شرعيّ يقضي بالقطع دون مراعاة هذه الشروط اللازمة، فنقول: لا يطبّق الحدّ هنا بوجود، أو عدم وجود واحدٍ من هذه الضوابط، إذ لا يقطع السارق لمجرّد سرقته، وتطبيق النصّ الجزئيّ الدال على حكمه.

لذا نجد الشرع يتشوّف للعفو أكثر من حرصه على تطبيق العقوبة، فنجد العلماء يدرؤون الحدود لأدنى شبهة، بل إنهم يفضلون الخطأ في العفو، فيقدمونه على الخطأ في العقوبة[11]، وهذه أمارة رغبتهم في عدم التطبيق بداية، فالشرع يحرص على التحصين قبل التطبيق، ومن التحصين درء التطبيق ما أمكن.

وتطبيق هذا الكلام يقضي بفهم الدليل الجزئي الدال على القطع في حد السرقة وفق أُطُرِ أحكام الشريعة كاملة، فلا ينفصل عن غيره من النصوص الدالة على معناه في الفقه تماماً، وبمعنى مختصر تطبيق النص الجزئي القاضي بقطع يد السارق منفصلاً، والأخذ بظاهر النص

---

(11)- روى هذا المعنى عن النبي ﷺ: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ". محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ - 1975م، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، 33/4، رقم1424.

وروي عن عمر ﷺ أنه قال: " ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَءُوا عَنْهُ الْحَدَّ". أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة، دمشق -بيروت، دار الوعي، حلب- دمشق، دار الوفاء، المنصورة- القاهرة، 1412هـ- 1991م، بَابُ وُقُوعِ الرَّجُلِ قَدْ شَهِدَ الْحَرْبَ عَلَى الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقَسَمِ، 308/13. رقم 18287.

دون مراعاة ضوابطه وفهمه في ضوء أحكام الشريعة، كلُّه تطرّفٌ في الفهم والتطبيق؛ والحاصل: تطرّف ديني.

وأعرّج هنا عن ما حدث في مدينة درنة من تطبيق الكثير من الحدود عامي 2014-2015م، من طائفة تدّعي تطبيق الشريعة، وحرصَها على إقامة الحدود، فسارعت إلى تطبيق حد السرقة وغيرها من الحدود دون مراعاة أدنى شبهة لسقوط الحدّ، ويرجع ذلك إلى تعلّقهم بظواهر النصوص والأوامر، فهم لا يفهمون النص الشرعي ضمن منظومة وُأُطُرِ الشرع المتكاملة، بل يطبقونه منفصلاً عن غيره من الأحكام الأخرى المبيّنة.

ولعلّني أتجرأ فأقول: إن تطبيق الحدود وفق فهم الشريعة الصحيح يكاد يصعب اليوم في دولتنا وغيرها من الدول، كيف لا يكون كذلك والصعوبة دليلها الشرع! فكيف نطبّق الحدود، ونغفل عن تحصين المجتمعات، والتحصينُ شرط تطبيق العقوبة .

ويمكن أن نوضح مُرادنا من قول ما ينسبُ لعمر ﷺ عندما وقف يودّع أحد نوّابه على بعض الأقاليم، فقال له: "ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟

قال: أقطع يده.

قال عمر: وإذًا، فإن جاءني منهم جائع، أو عاطل، فسوف يقطع عمر يدك. إن الله قد استخلفنا على عباده لنسدّ جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في طاعة عملاً، التُمِسَتْ في المعصية أعمالٌ، فأشغلها بالطاعة، قبل أن تُشغلك بالمعصية"[12].

هذا الأثر وإن لم يذكر في كتب السنة والآثار، إلاّ أن له شواهد صحيحة في الشرع تدل على معناه.

[12]- لم تنقل كتب المتون الخاصة بالآثار نصّ الرواية، لكنها ذكرت في كتب المعاصرين، منها كتاب ظلام الغرب للدكتور محمد الغزالي، ص 189. وعزالدين التميمي، في كتابه العمل في الإسلام ص 5 ، وطه عبدالباقي في كتابه دولة القرآن، ص 88.

فهو يدلّ على ملحظ مهمّ في تطبيق الحدود، ألا هو مبدأ التحصين قبل التطبيق، وأن مراعاة ذلك مهم لصحّة تطبيق الحدّ، فيُقرّ على وليّ الأمر أن يسعى بداية لسدّ جوع الرعيّة، وستر عورتهم، وأن يوفّر للعَطْلَةِ حرفتهم، وهذا كلّه من التحصين.

إذ كيف للحدود أن تطبق والجوع يعمّ المكلفين، والانحلال والفجور مستباحٌ للجميع، والسرقة يُحاسب عليها الفقير دون الغني، كلّ ذلك يجعل من تطبيق الحدود صعبا، في ظلّ غياب مفهوم العدل عند التطبيق، بل إن مفهوم التحصين –والذي أُشيرَ إليه في الأثر السابق– واضح يُفهم من معنى إيقاف حدّ السرقة من عمر ﷺ عام المجاعة لفقده، والذي هو الجوع المنتشر في ذلك الزمن، فلمّا فُقد توفير الحاجة لهم توقف الحدّ.

إذاً فأول ما يكونُ سبباً في ظهور التطرّف، ولعله الغالب هنا، هو فهم نصوص الشرعية مقطّعة منفصلة عن غيرها من أحكام الشرع .

معالجة السبب:

نوردُ هنا تطبيقاً من مناظرة أحد المتطرفين في السجون الأردنية؛ ليتضح المقال بالمثال أكثر، ثمّ نبيّن كيفية معالجة الحالة من نصوص الشريعة نفسها.

وها هي جلسة الحوار مختصرة بين مرجع ديني متطرف في الأردن، يُناظر شيخاً عالماً من العلماء المكلّفين من السلطات الأردنية في محاربة الفكر بالفكر[13]، ومعالجة الأذهان بالأدلة .

قال الشاب للشيخ: موالاةُ الكفّار كفر.

فقال له الشيخ: ما المقصود عندك بالموالاة ؟

قال الشاب: التقرب والتودّد والمحبة!

قال الشيخ: وما دليلك؟

قال الشاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ "مِنْهُمْ"﴾[14].

---

[13]- وأقصد هنا: شيخنا، شيخ الشافعية في الأردن، وعميد كليّة الفقه الشافعي الأستاذ الدكتور أمجد رشيد حفظه الله، والمكلف من الحكومة الأردنية وغيره من العلماء بمعالجة الفكر بالفكر في السجون الأردنية.

فقال الشيخ: كلامك صحيح! لكن وبحسب فهمك الجزئي.

قال رسول الله ﷺ: (من غشّنا فليس "منا")[15]، من غش إذا كافر[16]، فَسَكَتَ الشاب وبُهِتَ.

فقال الشيخ للشاب: أنت تقول المودّة والحبّ - مطلقاً - كفر.

فقال الشاب: نعم.

فقال الشيخ للشاب: وما دليلك؟

قال الشابُ: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[17].

فقال الشيخ للشاب: أما عن الحبُّ، فما تقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[18]، هل تعلم فيما نزلت؟ وعلى من نزلت؟ نزلت على النّبيّ ﷺ في حبّ عمه أبي طالب[19]، فهل كفر النّبيّ ﷺ بحبّه هذا؟ أم أن حبّ النّبي ﷺ كحبّ أيّ ابن أخ لعمّه الذي رباه ورعاه! وكيف تفهم حِلّ الزواج بالكتابيات؟ اليهوديات وغيرهنّ من أهل الكتاب، وتقول حبّ غير المسلم كفر!

ثم قال الشيخ مازحاً: أَتُمْسِكُ يد زوجك غير المسلمة وتقول لها، وهي جميلة فاتنة!: ثَكِلَتْكِ أمك! أنا أكْرَهُكِ في الله! أنت امرأة كافرة! ضالّة مُضلة! ودمكِ وعرضكِ حلال! أخرجي من أمامي لعنكِ الله! كلام لا يستقيم مع قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[20]، لأنه عامّ

---

[14]- سورة المائدة: الآية 51. ولنا أن نلاحظ هنا أن ما استدل به الشاب على الشيخ هو دليل جزئي منفصل عن بقية أحكام الدين!

[15]- الحديث بلفظ: ليس منا من غشنا، رواه أحمد في مسنده، مسند بريدة بن ميار، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأنأووط وعادل مرشد، إشراف عبدالله التركي، ط1، 1421 هـ- 2001 م،155/25، رقم 15833، وهو حديث صحيح.

[16]- ولنا أن نلاحظ هنا أن هذه معالجة مُنفصلة ذهنيّة للردّ على فهمه المنفصل للدليل عن أحكام الشريعة.

[17]- سورة المجادلة: الآية 22. وما استدل به الشاب على الشيخ –كما هو ظاهر- دليل جزئيّ منفصل عن أحكام الشريعة!

[18]- سورة القصص: الآية 56 .

[19]- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م، 299/13.

[20]- سورة الروم: الآية 21.

في كل زوجة، فكيف تجمع يا بنيّ بين هذه المودة وبين مودّتك في تكفير الناس مطلقاً دون ضابط يُقَوِّمُ الأمر؟ وكيف تجمع بين حُب زوجتك اليهودية؟ مع حب غير المسلم المُكَفِّرَة![21].

ثمّ شرع الشيخ يبيّن للشاب نوع الموالاة المكفّرة فقال: أما عن الكفار فقد قال تعالى في سورة الممتحنة، والتي بدأها سبحانه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾[22]، وهذا نهي صريح على عدم موالاة الكافرين المنكرين للحق، إلا إنه سبحانه بيّن نوع النهي والمقصود به فقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[23]، وأكّد على جهة النهي في حقّ من حارب المسلم في دينه وعرضه وأرضه فقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[24].

هذه المعالجة، وهذا الفهم للنصوص الجزئية في ضوء أدلة الشريعة هو مراد الشارع في فهم الأحكام وتطبيقها، لكن جلّ من تطرف يجانب هذا الطريق، ويقعُ في مستنقع لوثة التطبيق من خلال الاستدلال الظاهري للنص دون عرضه على أحكام الشريعة الأخرى! وكأن النص منفصلٌ عن الشرع، والشرع -كما مرّ- كلّ لا تتجزّأ أحكامه عن بعضه، فلا يُستشهدُ بالدليل الذي ظهر دون النظر لدليلٍ آخر لعلّهُ يُبيّنُ، أو يُفسّرُ، أو يُقيّدُ في الدّلالة معنى الدليل الأول المُعتمد عليه من المتطرّف غالباً.

وبهذا يتبين لنا أن التعامل مع النص منفصلاً عن أحكام الشريعة يوصل إلى غير مراد الشارع من تطبيق أحكامه، ولذا يجب النظر للنصوص وتطبيقها وفق أطر ومنظومة الشريعة

---

[21]- وهذه معالجة ذهنية جزئية متقطعة عن أحكام الشريعة للرد على استدلال الشاب!

[22]- سورة الممتحنة: الآية 1 .

[23]- سورة الممتحنة: الآية 8 .

[24]- سورة الممتحنة: الآية 9 .

كاملة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن لزوم مراعاة الأدلة الجزئية لتحقيق منصوص الأدلة الكلية والمفاهيم العامة هو المعتبر شرعاً، فمتى خالف النصّ الجزئي الواضح نصّاً أو مفهوماً كليّاً، فقد عُطّل الجزئي لأجل المحافظة علي الكليّ المعتبر من الشرع بداية عند تطبيق الأحكام .

وبمعنى آخر عندما أوقف عمر ﷺ حدّ السرقة عام المجاعة، إنما أوقفه لأجل مقصد كلّيّ معتبر؛ ألا وهو حفظ النفس، فلمّا تصادمت المفاهيم والأدلة، قدّم الكلّيّ، وهو حفظ النفس وسدّ حاجتها الضرورية، على تطبيق الحدّ الجزئي القاضي بالقطع.

ولمّا أوقف عمر ﷺ تقسيم أرض سواد العراق التي فتحت عنوة، مع أن تقسيم ما فتح عنوة سنّة النّبي ﷺ بين الفاتحين، ومع ذلك أوقفها عمر لمصالح ومقاصد رآها، فقدّمها على فعل أفضل الخلق ، فقال ﷺ معبّراً عن هذه المصالح: ماذا نترك لسدّ الثغور ونفقة المقاتلة؟ وللأرامل والأجيال القادمة .. ووافقه عدد من الصحابة في قوله وخالفه بعضهم[25].

والحاصل ممّا ذُكر أن الغاياتِ الكبرى التي رآها عمر ﷺ للفتح الإسلامي آنذاك، كانت سبباً في مخالفة ما فعله النبي ﷺ في ذلك الوقت، وممّا يُعلمُ من فنّ الأصول أن الأمر إذا تأكّد عدم تحقيق مقصوده، بطل الاحتجاجُ به.

هذا المنهج الكلّيّ في الاعتبار، وقراءة النصوص الجزئية في أطر الكليات والمبادئ والمفاهيم العامّة من أهم مناهج دحض شبهات التطرف، والعلماء في استقراء ذلك سبّاقون، حيث وضع الشاطبي لفهم الأدلة قانوناً يجب أن يعتبر عندما قال: "إذا ثبت في الشريعة قاعدةٌ كليةٌ في هذه الثلاثة -ويقصد الضروريات والحاجيات والتَّحسينيَّات- أو في آحادها، فلا بد من

---

[25]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري: الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، 1/ 35 وما بعدها. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 71/1، وما بعدها.

قال عمر ﷺ عندما طالبوه بالقسمة: "تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء"، وقال معاذ بن جبل ﷺ لعُمَر وأشار إليه بعدم قسمتها قائلاً: "انظر أمراً يسع أولهم وآخرهم"، يقصد المصلحة وعمومها على المسلمين، وأن ذلك يُعدّ عدلاً بينهم، فلا تقتصر على طائفة دون غيرهم. نفس المراجع السابقة.

المحافظة عليه بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيَّات، فالجزئيَّات مقصورة معتبرة في إقامة الكلّيّ أن لا يتخلف الكلّيّ فتتخلّف مصلحة المقصود بالتشريع"[26].

ويظهر -والله أعلم- أن أوضح الجمل في تأكيد هذه النظرة؛ نظرة مراعاة الدليل الكلّيّ وتقديمه على الجزئيّ -إذا ما كان مآل تطبيقه لا يُحقّقُ مراد الشارع وغايته- ما ذكره الشاطبي عندما قال: "إن الكليات لا يقدح فيها تخلّف أحادِ الجزئيات"[27]. وقد علّل الشاطبي ذلك بقوله: "حتى إنْ تخلّف الجزئيُّ هنالك إنما هو من جهة المحافظة على الجزئيِّ في كليّهِ من جهة أخرى"[28]، ثم جعل الشاطبي للتخلف سبباً عارِضاً فقال: "إنْ كان لغير عارضٍ فلا يَصحُّ شرعاً، وإنْ كان لعارضٍ فذلك راجعٌ إلى المحافظة على ذلك الكليِّ من جهة أخرى"[29].

والعارض في إيقاف حدّ السرقة -كما تبيّن- حاجة الناس لسد جوعتهم، والخوف على هلاكهم، وكذلك العارض من عدم توزيع أرض سواد العراق بين الفاتحين كما تبيّن مصالح كبيرة ذكرها عمر ﷺ للصحابة في معرض الردّ عليهم.

وبمعنى آخر الواقع في كثير من الأحيان قد يُنشئ أدلة تُخالف الجزئي لأجل مراعاة الأدلة الكلية العامة، فواقع الجوع عام المجاعة، وواقع تجهيز الجيوش وسد نفقتهم، ومصالح أرامل من مات منهم، أنشأ ظروفاً وأدلة عند عمر ﷺ تخالف النصّ الجزئي لأجل عدم هجر الكليّات والمفاهيم العامة للتشريع.

---

[26]- الشاطبي: 2 / 61 .

[27] - نفس المرجع: 2 / 62 .

[28]- نفس المرجع: الموضع نفسه.

[29] - نفس المرجع: الموضع نفسه.

وها هو تطبيق للسابق من واقعنا المعاصر، مع بيان كيفية المعالجة:

أولا- ذبح المسلمين وغير المسلمين – داعش انموذجاً- [30]

أخذ بهذا الفعل ما يعرف اليوم بأفراد الدولة الإسلامية، كما يسمّون أنفسهم، وما أظن وصف الإسلام يليق بأفعالهم، وما يُسَوّقُونه من تَصَوُّرٍ خاطئ للمسلم وغيره، فنظر غير المسلمين إلى هذا الدّين من زاوية هؤلاء نظرة سيئة، ساهموا هُم وغيرهم في إيصالها لغير المسلم والمسلم بحجة تطبيق الإسلام وتعاليمه، فطبّقوا أحكامه، وشوّهوا تعاليمه بما لا يرتضيه الشرع الحكيم من ذلك في مواضع كثيرة.

وربما إن لم يكن هؤلاء مُخْتَرَقِينَ بِدَايَةً -إن سلّمنا بعد ذلك بأنهم فَعَلُوا ما فعلوا عن تأويل أو دليل- لقلنا بأنهم اعتمدوا على أدلّة جزئية بَرَّرُوا بها أفعالهم وما يريدون، منها قوله ﷺ لنفرٍ من قريش بعد أن أكثروا من إيذائه، وهو يطوف: "أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ"[31].

وبداية أقول: لا يصح الاستدلال به على جواز ذبح الأسرى كالنعاج؛ لأن الذبح هنا كناية عن القتل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[32].

قال السمعاني: معنى قَوْله: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ أَي: يقتلُون)[33]. وقال الحُمَيدي وَقَوله: "أَمرنِي أَن أحرق قُرَيْشًا" كِنَايَة عَن الْقَتْل، كَقَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَام: "جِئْتُكُمْ بِالذبْحِ". [34]

---

[30]- والذي أدين به أمام الله مع هؤلاء أنهم جَهَلَةٌ مخترقون من جميع أجهزة المخابرات الأجنبية، أفسدوا بأعمالهم الدين، وساعدوا الغرب في تشويه الإسلام والمسلمين، وما وُجدوا وتمكّنوا من رُقَعٍ شاسعة كثيرة إلا بمباركة الغرب، وأنهم ما وُجدوا إلا لتنفيذ مخطّطات من ذُكروا، وأن هؤلاء من هيّأوا لهم الجو الملائم في الدول العربية.

[31]- مسند أحمد بن حنبل: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، 277/14 . رقم 6739.

[32]- سورة البقرة: الآية 49.

[33]- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض، 1418هـ- 1997م، 77/1.

[34]- نفس المرجع السابق .

وحتى لو سلّمنا بعد كلّ ذلك أن المقصود هو ذبح النّعاج، ثم عرضنا دليل الآية الجزئيّ الخاص بالذبح على أحكام الشريعة كلها، لتبيّنت مواطن الخلل والزلل.

وكما قُرّرَ سابقاً يجب أن يُفهم نصّ الذبح الذي استند عليه هؤلاء فهماً شموليّاً في ضوء الكليات والمبادئ العامة، فلو سرنا على ذلك المنهج؛ لتبيّن لكلّ ناظر ضلالُ فهم هؤلاء قطعاً لنصّ رسول الله ﷺ؛ لأنه مخالف لمفاهيم الشريعة العامة الدالّة على الرحمة والرأفة والعدل، وأن النبيّ ﷺ ما بُعث إلا لإرساء المفاهيم المذكورة السابقة. فأيّ المصالح قد تحققت من فعل هؤلاء للدين، غيرَ مفاسد التشويه لما جاء به الإسلام للمسلمين وغير المسلمين عند مشاهدة أفعالهم .

فعَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ (أخو مصعب بن عمير رضي الله عنه) قَالَ: "كُنْتُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْراً، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ، وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ، بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ"[35]. وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[36].

فقد دل قوله ﷺ: "فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ على وجوب اختيار أحسن طريقة للقتل، وقد ذكر الإمام النووي أن الحديث: عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ، وَالْقَتْلُ قِصَاصًا، أو حَدّاً"[37]. كذلك الشرع هنا فرّق بين قتل الإنسان والحيوان، كما في الحديث: "فإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ"، فجعلَ القَتل للإنسان، والذبحَ للحيوان.

فكيف استحلّ هؤلاء دماء المسلمين بداية، ودماء غيرهم من المستأمنين الكافرين في بلاد المسلمين، وإن سلّمنا لهم بالقتل، فكيف ذبحوا المسلم وغيره بهذه الطريقة الشنيعة

---

(35)- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404- 1983، 22 / 393.

(36)- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 3 / 1048، رقم 1955.

(37)- يحيى بن شرف النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ . 101/13.

الفظيعة؟! والإحسان والرحمة -كما هو معلوم- يُعدّان من المفاهيم العامة التي يجب مراعاتها في تنفيذ الأحكام، وهذا ما أكّده النّبيّ ﷺ في ما رواه ابن حنبل بأن الإحسان كتب في كل شيء، فإعمال الدلائل والمفاهيم العامة وتقديمها - إن صحّ تأويلهم، وما صحّ -كما تبين سابقاً – على الدليل الجزئي أمر مقطوع به، لعدم تحقق مراد الشارع ممَّا يتأوّلونه من أدلّة.

والحاصل أنهم لمّا أخذوا الدليل على ظاهره دون تتّبعِ معناه بداية، ثم عرضَه على أدلة الشرع جملة، ضلّوا وأضلّوا، فاجتمع عندهم سوء التأويل والتنزيل، فسبحان الله العظيم .

ثانياً- حادثة شارلي إبدو - استندوا على أدلة من القرآن والسنّة لا يسع المقام لذكرها.

السؤال هنا هل أمر الرسول ﷺ بقتل أشخاص أساؤوا إليه؟ نعم، لقد أمر بذلك. وهل سكت عليه الصلاة والسلام على أشخاص أساؤوا إليه؟ كذلك نعم؛ فعبدالله بن أُبَيْ، عرّض بالرسول ﷺ، والرسول ﷺ رفض أن يقتله، وكعب بن الأشرف، أساء إليه وأمر بقتله[38]. إذاً لماذا سكت النبي ﷺ هنا، وأمر بالقتل هناك؟

هذه سياسة؛ أو هو تدبير سياسي، لذا لا يوجد عندنا في الفقه بدايةً ما يُسَمّى بالتطبيق الآليّ للنص، وإنما هناك تطبيق مقاصديّ، يَفْهَمُ المآلات والمقاصد والنتائج. فإذا تبيّن أن مآل تطبيق الحكم يفسد – قطعاً - أكثر ممّا يصلحُ فإنه يترك.

فأين المصلحة من حادثة شارلي إبدو؟ غير مفسدة التضييق على المسلمين في بلاد الكفر، وفي غيرها.

والشاهد من ذكر المسألة والتعليق عليها يرد على المتعلقين بتطبيق النصوص بمعزل عن الشريعة، كيف يفعلون هنا؟ وقد قتل النبي ﷺ مرة ورفض مرّة أخرى؟ فهل يقتلون بحسب الظاهر مرة لنص قتل ابن الأشرف؟ ولا يقتلون مرّة لنص عدم قتل ابن أُبَيْ! أم أن الأمر متعلق بالمصالح العليا، وأحكام الشريعة كلها عند التعامل مع كل واقعة.

---

[38]- مسند أحمد بن حنبل: مسند عبدالله بن كعب بن مالك عن عمه، 505/39، رقم 65 .

الكلام على ذلك يطول، والتمثيل أطولُ بخصوص هذا الملحظ في الفهم، ولكنها اللفتة لذلك، والضرورة للتأكيد على فهم الدليل فهماً كليّاً جامعاً، وهذا الأخير لا يكون إلا بقراءة كل نص جزئي ضمن نصوص الشريعة كلها، إذ أحكامها كلٌّ لا تتجزأ عن بعضها.

ما ذكر هنا من مسائل ليس سوى قليلٌ من كثير، فهناك مسائل كثيرةٌ، منها تقسيم الديار إلى دار كفر وحرب، أو دار دعوة واستجابة وحرب، وأثر ذلك في واقع اليوم مع وجود المعاهدات والمواثيق الدوليّة بين بلاد الإسلام وغير الإسلام؛ دار الكفر- والتي بوجودها – يعني المعاهدات والمواثيق – تتغير مفاهيم الديار إلى مفهوم المجتمع الجامع بمواثيق الأمان وغيرها، وما ذُكر من مسائل هو فقط لإبراز القاعدة التي ينبغي أن نسير عليها عند سبر أغوار النصوص، وتقسيمها، وفهمها فهماً شموليّاً جامعاً يضمن تطبيق مراد الشارع في الوقائع.

المطلب الثالث

القواعد الأصولية ومعالجتها لبدايات التطرف

بيان السبب:

كما يُعلم عقلاً وعادةً أن لكل حقيقة بداية، فكذلك التطرف، فكما أن نتائجه اليوم مُشاهدة، إلاّ أن له أماراتٍ كغيره من الحقائق يعرف بها، وفي هذه المقالة أبيّنها من خلال إثبات الأصول المتفق عليها بين الفقهاء والأصوليين في بعض المسائل والقواعد، والتي هُجرت وجُهلت من بعض الطوائف وأصحاب الأفكار، والتي بالتزامها تُعالج الكثير من الآراء الشاذة، حتى تأكّد بأن عدم الالتزام بها هو سبب وقوفهم حتماً على بدايات التطرف، وإن لم يصلوا لنهايته.

وعلي كل حال فإني في هذه المقالة أوضح بعض المسلّمات الأصولية، وأثرها في ظهور أمارات التطرف الفكري، وكيفية معالجتها إن أمكن في المجتمعات العربية والإسلامية.

أولاً- الارتقاء بالظنيّ إلى مرتبة القطعيّ في الفقه:

ممّا لا شك فيه قطعاً عند العلماء قاطبة أن الفقه من باب الظنون، وقد قدم الجويني هذه الحقيقة متنه الورقات في أصول الفقه بقوله: "الْفِقْه معرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طريقها الِاجْتِهَاد"[39]. وقوله: "طريقها الاجتهاد" يريد به الظنّية في الحكم والفتوى، فما طريقه الاجتهاد الأصل فيه الاختلاف، فآلة الاجتهاد تختلف من عالم لغيره، ودرجة الفهم تفترق.

ولعلّ كتب الفقه تعطينا تصور حقيقة ذلك، فجلّ مسائل الفقه مختلف في فهمها، والفتوى بسبب ذلك تختلف بالنسبة لمظانها، ولست بصدد إثبات هذه الحقيقة، فهي من المُسلّمات في الدين، وما عليه سلف العلماء الأولين.

وما يجب الإشارة إليه هو التعصب في الظنّيات الفقهية لآحاد العلماء دون غيرهم، واعتقاد أن قوله في المسألة صواب لا يحتمل الخطأ، وقول غيره خطأ لا يحتمل الصواب، وتطبيق ذلك واضحٌ بيّن في مجتمعنا الإسلامي، ولعلّ ذلك يرجع إلى عدم تخصّص هؤلاء أولاً، وتأصيلهم على مذهب من مذاهب أهل السنّة المعتبرة، إذ يظهر لكل ناظر حقيقة ذلك، "ومُسَلَّمٌ عدم الإنكار في المسائل الاجتهاديّة، إنكارُ المسائل القطعية العقدية"، لأنه لو تهاجر وتدابر المسلمون بسبب اختلافهم في المسألة الظنيّة لما صار بينهم عصمة ولا أخوة، والحقيقة أن الاختلاف قد وجد منذ عهد الصحابة إلى يومنا فيما استجدّ من مسائل.

فلقد دأب العلماء على التفريق بين الأحكام المُحكمة، والأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وبين الشرع المؤوّل في المسائل التي طريقها الاجتهاد، فوضّحوا أن الاختلاف مذموم محرم في الأول، جائز، بل هو سنّة العلماء في الثاني، فلا ينكر على مخالف فيها.

---

[39]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث للطبع والنشر، 7/1.

قال الجويني: "الشافعي لَا يقطع فِي المجتهدات بتخطئة غَيره، وَمن تدبّر أصوله عرف ذَلِك"[40]. ولعلّني تأصّلت على مذهب سيدنا الشافعي -رحمه الله – طيلة سنوات ماضية، ورأيت أن من أصول مذهبه -كما هو مقرّر- المعتبرة عند الأصحاب وعلماء المذهب المحقّقين المحرّرين استحبابَ الخروج من الخلاف في كثير من المسائل المتعلقة في العبادات وغيرها، ومعنى استحباب الخروج منها الأخذ بقول المخالف، وإن اجتهدوا بخلافه. كما أن من قواعد المذهب أن ما للشافعي - رحمه الله - من قولين، وكان أحدهما موافقاً لأبي حنيفة، فالراجح منهما ما وافق قول أبي حنيفة رحمه الله، لأن من قواعد المذهب -كما هو معلوم عند كل من تأصل- جوازَ الانتقال من مذهب إلى غيره في المسائل الظنية، وجواز أن يقلّد الشافعي في مسألة ما، مذهبُ غيره.

كيف لا يكون الأمر كذلك، وقد تتابع الأئمة عبر العصور بالفتوى على غير مذاهبهم، وفي المذهب الشافعيّ مسائلُ كثيرةٌ في الزكاة أفتوا بها على غير معتمدهم، وهي مشهورة معروفة عند أهل العلم .

وهكذا هو ديدن العلماء الأجلاء، وما استُحْدِثَ من المعاصرين في الإنكار على غيرهم، والقول بقولهم، وتخطئهم مخالفهم هي البدعة في الدين، وهي الطريق الأول للمتطرفين.

قال النووي: "العلماء إنما يُنكرون ما أُجمع عليه، أما المُختلف فيه فلا إنكار فيه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإنّ العلماء متفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يَلْزِمْ منه إخلالٌ بسنة، أو وقوعٌ في خلاف آخر"[41]. وقال ابن قدامة الحنبلي: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات"[42]. وقال ابن تيمية رحمه الله: "مسائل الاجتهاد

---

[40]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط1، دار القلم, دارة العلوم الثقافية، دمشق, بيروت، 1408، 90/1 .

[41]- النووي: شرح صحيح مسلم، 23/2 .

[42]- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، 166/1.

لا يسوغ فيها الإنكار"[43]، وقال أيضاً: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه"[44]. وقال في موضع آخر عن مسألة بعينها : "إذا كانت المسألة مسألة نزاع في السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق، أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع: كان القول بنفي لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين"[45].

ولعلّني أعلّق علي نص ابن تيمية – رحمه الله - الأخير عندما قال: "ولم يكن ... نص كتاب ولا سنة ولا إجماع"، حيث إن ظاهر النقل يوحي بأن ما نُصّ عليه في الكتاب والسنة لا يسوغ الاختلاف فيه.

وابن تيمية -رحمه الله- عالمٌ ربّانيّ، يعي ما يقول، ويفهم قوله الفحول، إلا إن هناك من المعاصرين، ومن جهل الدين من يقرأ نصّه فيحمله على ظاهره، فيحرم كل اختلاف قائم على أيّ نص، والصحيح أن الخلاف يسوغ كذلك مع وجود النص إذا احتمل التأويل، ودخله القياس.

ولعلني أنقل عبارة الشافعي في ذلك، لينجلي المقام، حيث قال في الرسالة، وهو يتحدث عن السائغ في الخلاف وغيره: "فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول، أو

---

[43]- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: الفتاوى الكبرى، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م، 160/1 .

[44]- علوي بن عبد القادر السَّقَّاف: المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، 1419 هـ - 1998م، 162/1 .

[45]- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 308/3.

القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيرُه: لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص"[46].

والشاهد إن ضابط المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، هو كل نصّ (غير) ظاهر، بيّن، مُحكم، لا يحتملُ التأويل مطلقاً، ليس بمجمع عليه بين العلماء.

وباختصار يمكن القول أن ما يسوغه الاجتهاد، ولا يجوز الإنكار فيه هو كما قال حجة الإسلام الغزالي: "كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ. وَاحْتَرَزْنَا بِالشَّرْعِيِّ عَنْ الْعَقْلِيَّاتِ وَمَسَائِلِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَالْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئَ آثِمٌ. وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْمُجْتَهَدِ فِيهِ مَا لَا يَكُونُ الْمُخْطِئُ فِيهِ آثِمًا؛ وَوُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَوَاتِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ فِيهَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَأْثَمُ فِيهَا الْمُخَالِفُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ الِاجْتِهَادِ. فَهَذِهِ هِيَ الْأَرْكَانُ"[47].

مسائل تطبيقية- زكاة الفطر انموذجاً:

وهي من أشهر المسائل التي ضاق عطن الكثير من الشباب عن قبول خلافها، بل أقاموا الدنيا وأقعدوها، وأشعلوا معارك طاحنة في مسائل وقضايا اختلف الأئمة الأعلام فيها، وكان الأولى بهم والأجدرُ أن يسلموا الراية لأهل الاختلاف والاجتهاد، فتشاحن الكثير لأجلها، وانقطع الأقارب بسببها، وهي من رؤوس المسائل الاجتهادية الظنية، وخلاف العلماء فيها

---

[46]- محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، 560/1.

[47]- محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م 345/1 .

قال الفخر الرازي: "وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، وقال أبو الحسين البصري رحمه الله: المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية، وهذا ضعيف لأن جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور". محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م 27/6.

وقال الزركشي: "الْمُجْتَهَدُ، فِيهِ وَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، أَوْ عِلْمِيٍّ يُقْصَدُ بِهِ الْعِلْمُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ. فَخَرَجَ بِالشَّرْعِيِّ الْعَقْلِيُّ، فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ. وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ مَا هُوَ كَسْبٌ لِلْمُكَلَّفِ إقْدَامًا وَإِحْجَامًا، وَبِالْعَمَلِيِّ مَا تَضَمَّنَهُ عِلْمُ الْأُصُولِ مِنْ الْمَظْنُونَاتِ الَّتِي يَسْتَنِدُ الْعَمَلُ إلَيْهَا، وَقَوْلُنَا: لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ احْتِرَازًا عَمَّا وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ إذَا ظَفِرَ فِيهِ بِالدَّلِيلِ حَرُمَ الرُّجُوعُ إلَى الظَّنِّ". محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب، 1414هـ - 1994م، 265/8.

معتبرٌ قديم، فقد أفتى مالك والشافعي وأحمد وابن حزم أنها لا تجزي إلا طعاماً، وأفتى بقيمتها أبو حنيفة النعمان، وسفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأبو يوسف، وأبو جعفر الطحاوي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، واختاره البخاري وابن تيمية، وابن القيم عند الحاجة، وهو قول متأخري المالكية وكثير من العلماء المعاصرين[48].

وهناك مسائل كثيرة لا يسع المقام لذكرها، ولا يهمّ لحصرها، نذكر منها:

- صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة.
- القنوت في صلاة الفجر.
- القطع بتكفير تارك الصلاة تكاسلاً، وهي أخطر المسائل على من يعتقد من المقلدين تكفير هذه الطائفة.
- الإلزام بالنقاب.
- المسح على الجورب القماشي المعاصر.
- التصوير الثابت.
- تبديع المُسبّحِ بالسُّبحة وسيلة لحصول العبادة.

وعلى كل حال يمكن تلخيص هذا الفرع بالقول: إن ما أُجْمِعَ عليه لا يجوز خلافه، وأن ما اخْتُلِفَ فيه اختلافاً سائغاً نوسّعُ فيه على أنفسنا والناس.

---

[48]- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، 357/2. محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ط2، 68/2. عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 355/2، 357/2. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 118/6. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 107/3. محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه سفيان الثوري، ط1، دار النفائس، 1410، ص473. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 398/2، رقم 10369، 10370، 10371. أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، 73/2. عبد الله بن يوسف الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، 310/1.

ثانياً- تجاوز الحدّ في حكم الأمر والنهي ودلالتهما:

ممّا لا شك فيه أن للمأمور به والمنهيّ عنه دلالاتٍ ودرجاتٍ من حيث الطلب والكف، وقد أجمع علماء الأصول قاطبة على أن الأمر قد يكون واجباً ومندوباً، والنهي قد يكون محرماً ومكروها.

والمستقري لبدايات علم الأصول يعلم أن الحكم قسمان: تكليفي ووضعي، والأول ينقسم إلى درجات: طلب متمثلٌ في الواجب والمندوب، وكفٌّ متمثل في الحرام والمكروه، ومباح[49].

ولا شك – قبل بيان المقصود من الفرع – أن الورع في الدين مطلوب، وأن دعوة الناس بالتي هي أحسن مع بيان درجة المأمور به، والمنهى عنه محمود، فهذه سنّة الأولين من الصحابة والتابعين، والأئمة المتبوعين، ما لم تفت من ذلك مصلحة راجحة أولى بالاعتبار، ولا يعدّ ذلك من الغلو في الدين - قولاً واحداً- وإن عُدّ العمل بالأحوط عند العوام من الغلو، كما هو ظاهر منتشر.

غير أن الغلو في ذلك يظهر إذا انتقل الأمر من بيان فضل الورع، واتباع المندوبات ابتغاءً لزيادة الأجر، وتقيّداً بالسنن إلى إلزام الناس، والإنكار عليهم بعدم التزامها، والارتقاء بالمندوبات إلى مصافّ الواجبات، والمكروهات إلى مصافّ المحرمات.

هذا الطريق في الفهم، والفرض على المكلفين هو المبتدع في الدين، وبه يدخل المرء لنطاق المغالين المتطرفين. إذ كيف تفرض على الناس ما لم يُفرض بدلالة الكتاب والسنّة، والنبي ﷺ يقول: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ"[50].

قال ابن رجب: "ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يُحَمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: "لن يشاد الدين أحد إلا

---

[49]- الجويني: الورقات، ص 8.

[50]- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، 16/1، رقم 39.

غلبه" يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه"[51]. فالمطلوب من المكلف التوسط في آداء العبادة، وعدم التكلّف والغلو بداية في حقه، وإن تورّع طلباً للأجر فهو محمود، وأن لا يلزم الناس بما لا يعدّ فرضاً واجباً عليهم.

مسائل تطبيقية:

سأذكرها عَرَضاً لعدم إلزام المقام بالتفصيل هنا، ومن بينها: إلزام المسافر بأداة صلاة الجماعة، وعدم الأخذ باختلاف العلماء في سقوط القصر عند الرجوع لمكان الإقامة مع فوات الوقت، ووجوب السواك والاستياكُ به، وكذلك وجوب لبس الجلابيب للذكور في المسجد – وإن كان لبسها في المسجد آكد وأحوط – وفي غير المسجد؛ في الأماكن العامة، وأماكن العمل.

ثالثاً- دعوى التزام الدليل، وعدم تقليد المذاهب في الفقه:

وهذه من أخطر الدعاوى على الدين كله، بل هي لبّ وأصل التطرف والتكفير، إذ كيف تُهجر المذاهب الفقهية التي تعب العلماء عليها قروناً بين تدليل وتحقيق وتعليل وتحرير، ثم يجيئ من يتكلم اليوم بعد أكثر من ألف وأربعمائة سنة يريد أن يفتي الناس من صحيح البخاري، أو من ظاهر نص القرآن، دون الرجوع إلى فهم سلف الأمة من الأئمة، بل ويلوّن دعواه بأنه مع السنّة، يريد تطبيق السنّة، وهو أكثر الناس ابتعاداً عنها، ولعلّ هذا المرض العصريّ ليس وليد اللحظة، بل منهُ سوابق مضت، ودعاوى دُفنت، قد كانت في القدم فلم تعش أكثر من عمر مدّعيها.

يقول ابن رجب: "وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السَّلف المقتدى بهم إِلَى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان عَلَى حذر مما حدث بعدهم، فإنَّه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إِلَى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم،

---

[51]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق مجموعة من المؤلفين، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة، 1417 هـ - 1996م، 149/1.

وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله"[52].

فهذا النص العظيم يصوّرُ واقعاً كان في عصر ابن رجب الحنبلي – رحمه الله- فهو يستهجن هجر فهم الأئمة المقتدى بهم من طائفة ظاهرية ادعت اتباع السنّة، وفهمهم لها بشذّوذ عن فهم علماء الأمّة، وقد أشار قبل ذلك إلى لزوم تدوين فقههم إلى زمن الشافعي وأحمد.

وهذه بعينها هي دعوى التقيد بالدليل اليوم، والعبد الفقيرُ -من ذلك- لا يدري عن أي دليل يتكلمون، عندما يكون المقابلَ أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، هل كان هؤلاء على غير الدليل يتكلمون، وبالهوى يُفتون!؟ أم أن من وقف ندّاً لهم اليوم هو أعلم، وأفقه، وأوثق، وأورع، وأكثر إحاطة منهم بسنّة رسول الله ﷺ، وهل مدة تقرير المذاهب من العلماء، وتحقيقهم الأقوال، وتدليلهم على كلام الأئمة بالسنن والآثار، التي تقدّر بألف سنة وأزيد لا تنفع ولا تساوي شيئاً مقارنة بمن عاش سنين معدودةً يقرّر فيها منهج اتباع الدليل في مواجهة فقه الأئمة؟!.

تساؤلات كثيرة توضّح سطحية أصحاب هذه الدعاوى، وهذا المنهج المُتَّسم بالجهل والشذوذ والتخبط، والغريب أننا نجد لهم تقليداً محضاً مغلقاً لمشايخ هذا العصر.

بل يقرّرون بأنهم رجال – في المسائل الفقهية – وهم رجال؛ يقصدون الأئمة الأربعة! والحقيقة أن هذا المنهج يورّث جيلاً جاهلاً إلى التكفير أقرب منه إلى فهم فقه السنّة الصحيح، لأنهم أطلقوا الأمر من غير ضابط، فصار كلٌّ منهم يدّعي اتباع الدليل، وعلى كل حال فالناس في ذلك لا يخرجون من:

- عامي لا مذهب له، مذهبه من أفتاه من أهل العلم.
- عالم مجتهد، وهذه درجات، والمجتهد في ما اجتهد فيه لا يقلّد.

[52]-عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: فضل علم السلف على الخلف، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي، دار العصيمي للنشر والتوزيع، ص:68.

- طالب علم، وهذا لا يصير طالباً للعلم إلا بالتأصيل على أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، فيفهم أصول المذهب وفروعَه وضوابطه، وعلله.

والعبد الفقير بذلك لا يسلّم بعصمة الأئمة، بقدر ما يسلّم بأنهم الأعلم بصحيح السنّة، وفقه الصحابة رضوان الله عليهم لها.

ولكن لماذا نقلد الأئمة الأربعة، والأولى بالتقليد هم الصحابة رضوان الله عليهم، فقد شهدوا التنزيل، وعلموا التأويل؟

هذه شبهة ترد عند الكثيرين، وجوابها أن فقه الصحابة لم يدوّن في عهدهم، إنما دونه وبيّن صحيحه من ضعيفه، عامّه من خاصه، مطلقه من مقيّده، ناسخه من منسوخه أئمة الاجتهاد الأربعة، فتقليدنا لمذاهبهم ليس تقليداً محضاً لأشخاصهم، وترك من هم أعلم، الصحابة -رضوان الله عليهم- بل هو تقليد توثيق، وتقليد فهم سليم لفقه السنّة الصحيح .

ولعلني أحيل القارئ لكلام الزركشي في البحر، وغيره من الأصوليين ليأتيه بالجواب القاطع لهذا الشبهة[53].

---

(53) - قال الزركشي: "مَسْأَلَةٌ مُجْتَهِدُ الصَّحَابَةِ إذَا لَمْ يُجْعَلْ قَوْلُهُ حُجَّةً فَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ خِلَافٌ:

ذَهَبَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرُهُ أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يُقَلِّدُهُ، وَنَقَلَهُ عَنْ إجْمَاعِ الْمُحَقِّقِينَ، قَالُوا: وَلَيْسَ هَذَا، لِأَنَّ دُونَ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ الصَّحَابَةِ، مَعَاذَ اللَّهِ: فَهُمْ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ قَدْرًا، بَلْ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ لَمْ يَثْبُتْ حَقَّ الثُّبُوتِ، كَمَا ثَبَتَتْ مَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ قَدْ طَبَقُوا الْأَرْضَ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَهْذِيبِ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يُقَرِّرُوا لِأَنْفُسِهِمْ أُصُولًا تَفِي بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا، بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَفَوْا النَّظَرَ فِي ذَلِكَ، وَسَبَرُوا وَنَظَرُوا وَأَكْثَرُوا أَوْضَاعَ الْمَسَائِلِ. وَنَازَعَ الْمُقْتَرَحُ، وَقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ سَبْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وُجُوبُ تَقْلِيدِهِمْ، لِأَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ جَمَعَ سَبْرًا أَكْثَرَ مِنْهُمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتْبَعَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ عَلَى قَضِيَّةِ هَذَا. قَالَ: إنَّمَا الظَّاهِرُ فِي التَّعْلِيلِ فِي الْعَوَامِّ أَنَّهُمْ لَوْ كُلِّفُوا تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ لَكَانَ فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَ مِنْ تَعْطِيلِ مَعَاشِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلِهَذَا سَقَطَ عَنْهُمْ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ قُلْت: وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَأَحْسَنَ فِيهَا الْجَوَابَ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ مَا مَعْنَاهُ: مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ لِتُحْسِنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ أَرَدْنَا فِقْهَهُمْ لَمَا أَدْرَكَهُ عُقُولُنَا. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ".

وَمَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ إلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ، وَلَكِنْ لِغَيْرِ هَذَا الْمَأْخَذِ، فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ: إنَّهُ يَتَطَرَّقُ إلَى مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ احْتِمَالَاتٌ لَا يَتَمَكَّنُ الْعَامِّيُّ مَعَهَا مِنْ التَّقْلِيدِ، مِنْ قُوَّةِ عِبَارَاتِهِمْ وَاسْتِصْعَابِهَا عَلَى أَفْهَامِ الْعَامَّةِ، وَمِنْهَا احْتِمَالُ رُجُوعِ الصَّحَابِيِّ عَنْ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، كَمَا وَقَعَ لِعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ قَدْ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ إسْنَادُ ذَلِكَ إلَى الصَّحَابَةِ عَلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَذَاهِبِ الْمُصَنِّفِينَ، فَإِنَّهَا مُدَوَّنَةٌ فِي كُتُبِهِمْ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُمْ بِنَقْلِهَا عَنْ الْأَئِمَّةِ، فَلِهَذِهِ الْعَوَائِلِ حَجَرْنَا عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ. ثُمَّ وَرَاءَ ذَلِكَ غَائِلَةٌ هَائِلَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ هِيَ الْوَاقِعَةُ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا الصَّحَابِيُّ، وَيَكُونُ غَلَطًا، لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْوَقَائِعِ عَلَى الْوَقَائِعِ مِنْ أَدَقِّ وُجُوهِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرِهَا لِلْغَلَطِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَتَأَهَّلُ لِتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ قَرِيبٌ مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَأَهَّلُ لِلْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَنُصُوصِهِ وَظَوَاهِرِهِ. إمَّا لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِقَوْلِ الشَّارِعِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ فِي عُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ يَكَادُ يَكُونُ حُجَّةً، فَامْتِنَاعُ تَقْلِيدِهِ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ لَا لِنُزُولِهِ.

شبهة إذا صحّ الحديث فهو مذهبي[54]:

تنسب هذه المقولة للشافعي رحمه الله، وهي دليل عند من يدعو إلى هجر المذهبية في الفقه، والأخذ من السنّة مباشرة في مواجهة فهم الأئمة بنص الشافعي: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، أو كما قال في موضع آخر: إذا خالف قولي قول النبي ﷺ فاضربوا به عرض الحائط[55].

وَأَمَّا ابْنُ الصَّلَاحِ فَجَزَمَ فِي كِتَابِ الْفُتْيَا "بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، وَزَادَ أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ التَّابِعِينَ أَيْضًا، وَلَا مَنْ لَمْ يُدَوَّنْ مَذْهَبُهُ، وَإِنَّمَا يُقَلِّدُ الَّذِينَ دُوِّنَتْ مَذَاهِبُهُمْ وَانْتَشَرَتْ، حَتَّى ظَهَرَ مِنْهَا تَقْيِيدُ مُطْلَقِهَا وَتَخْصِيصُ عَامِّهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ نُقِلَتْ عَنْهُمْ الْفَتَاوَى مُجَرَّدَةً، فَلَعَلَّ لَهَا مُكَمِّلًا أَوْ مُقَيِّدًا أَوْ مُخَصِّصًا، أَوْ أُنِيطَ كَلَامُ قَائِلِهِ، فَامْتِنَاعُ التَّقْلِيدِ إنَّمَا هُوَ لِتَعَذُّرِ نَقْلِ حَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمْ. وَعَلَى هَذَا فَيَنْحَصِرُ التَّقْلِيدُ فِي الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ. وَإِسْحَاقَ وَدَاوُد عَلَى خِلَافٍ فِي دَاوُد حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ ذَوُو الْأَتْبَاعِ. وَلِأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ جَرِيرٍ أَتْبَاعٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إلَى [أَنَّ] الصَّحَابَةَ يُقَلَّدُونَ، لِأَنَّهُمْ قَدْ نَالُوا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ، وَهُمْ بِالصُّحْبَةِ يَزْدَادُونَ رِفْعَةً. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إنْ عُلِمَ دَلِيلُهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي فَتَاوِيهِ: "إذَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَذْهَبٌ فِي حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ أَوْضَحَ مِنْ دَلِيلِهِ. وَقَدْ قَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ إنَّ تَحَقُّقَ ثُبُوتِ مَذْهَبِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَازَ تَقْلِيدُهُ وِفَاقًا، وَإِلَّا فَلَا، [لَا] لِكَوْنِهِ لَا يُقَلَّدُ، بَلْ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ لَمْ يَثْبُتْ حَقَّ الثُّبُوتِ. وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ يَبْنِي عَلَى جَوَازِ الِانْتِقَالِ فِي الْمَذَاهِبِ، فَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ لَمْ تَكْثُرْ فُرُوعُهَا حَتَّى يُمْكِنَ الْمُكَلَّفُ الِاكْتِفَاءَ بِهَا فَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إلَى الِانْتِقَالِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَمَذَاهِبُ الْمُتَأَخِّرِينَ ضُبِطَتْ، فَيَكْفِي الْمَذْهَبُ الْوَاحِدُ الْمُكَلَّفَ طُولَ عُمُرِهِ، فَيَكْمُلُ هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ مَنْعُ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ إلْكِيَا، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَنْعَ الِانْتِقَالِ: الْوَاحِدُ مِنَّا لَا يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ إذَا كَانَ مُقَلِّدًا، بَلْ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ، مِنْ حَيْثُ إنَّ الْأُصُولَ الَّتِي وَضَعَهَا أَبُو بَكْرٍ لَا تَفِي بِمَجَامِعِ الْمَسَائِلِ. وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَهِيَ وَافِيَةٌ بِهَا. فَلَوْ قُلْنَا بِتَقْلِيدِ الصِّدِّيقِ فِي حُكْمٍ، لَزِمَ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَقَدْ لَا يَجِدُهُ. والْقَائِلُونَ بِالتَّقْلِيدِ أَوْجَبُوا التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، وَمُسْتَنَدُهُمْ فِيهِ أَنَّهُمْ اسْتَوْعَبُوا الْأَسَالِيبَ الشَّرْعِيَّةَ فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أُسْلُوبٌ مُتَمَاسِكٌ عَلَى السَّبْرِ. وَلِهَذَا لَمَّا أَحْدَثَتْ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْجَدَلِيَّةُ بَعْدَهُمْ خِلَافَ أَسَالِيبِهِمْ قَطَعَ كُلُّ مُحَقِّقٍ أَنَّهَا بِدَعٌ وَمَخَارِقُ لَا حَقَائِقَ. لَكِنَّ الْجَدَلِيَّةَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَثْبُتُ بِتِلْكَ الْأَسَالِيبِ الْجَدَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُمْ فِي اسْتِخْدَائِهَا تَمْرِينُ الْأَذْهَانِ وَتَفْتِيحُ الْأَفْكَارِ. وَأَمَّا كَوْنُهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُسْتَنَدَاتٌ وَحُجَجٌ عِنْدَ اللَّهِ يَلْقَى بِهَا فَلَا. وَأَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَلَمَّا أَحْدَثُوا قَوَاعِدَ تُخَالِفُ قَوَاعِدَ الْأَوَّلِينَ أَفْضَتْ بِهِ إلَى الْمُنَاقَضَةِ لِمَجْلِسِ الشَّرِيعَةِ، وَلَمَّا اجْتَرَءُوا عَلَى دَعْوَى أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أُخْرِجُوا مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَمْ يَعُدَّهُمْ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَحْزَابِ الْفُقَهَاءِ، وَسَبَقَ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ؟ وَهَذَا كُلُّهُ يُوَضِّحُ أَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ الْمُتَأَخِّرِينَ إلَى اتِّبَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوهُمْ بِالْبُرْهَانِ، حَتَّى لَمْ يُبْقُوا لَهُمْ بَاقِيَةً يَسْتَبِدُّونَ بِهَا، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَظَهَرَ بِهَذَا تَعَذُّرُ إثْبَاتِ مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ بِقَوَاعِدَ" مرجع سابق: 339/8، وينظر كذلك: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص147. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 396/2 .

[54]- يحيى بن شرف النووي: المجموع، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دون تاريخ طبع، 63/1.

[55]- نفس المرجع: 63/1 .

والحقيقة أن فهمهم السطحي الظاهري لكلام الأئمة، وقبله لنصوص الشريعة يتأكّد لكل ناظر، فخطاب الشافعي ليس مطلقاً، يوجه لكل مكلّف، بل هو خطاب خاصّ بأهل النظر[56]، فهو يتكلم للمزني الذي قال عنه: لو ناظر الشيطان لقطعه، يتكلم للبويطيّ والمراديّ، وأبي ثور، ولابن حنبل، وهؤلاء أئمّة الاجتهاد، علموا ما وقف عليه الشافعيّ من الأدلة، وما لم يقف عليه، وفقهوا أصوله وقياسه وعلله، فسبروا أقواله القديمة والجديدة. فكان الخطاب موجّهاً لهم دون غيرهم، وكأنه يقول: إذا خالف قولي سنّة رسول الله التي لم أطلع عليها، وهي معروفة عندكم، فاضربوا به عرض الحائط.

وقد وجّه النوويّ قول الشافعي هذا في مجموعه[57] فقال: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشافعي ليس معناه أن كل أحد رَأَى حَدِيثًا صَحِيحًا قَالَ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ لَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ قَلَّ من يتصف بِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَآهَا وَعَلِمَهَا، لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا، أَوْ نَسْخِهَا، أَوْ تَخْصِيصِهَا، أَوْ تَأْوِيلِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"[58].

---

[56]- ولعلّني أقول أن خطابه خاصّ جدّاً بأصحاب المذهب، فهم أخصّ من أي عالم آخر، فأهل النظر يتفاوتون بحسب معرفتهم بنصوص الشافعي، فكان الخطاب مخصوصاً موجهاً للأصحاب وعلماء المذهب المحقّقين المدقّقين لنصوص الشافعي دون غيرهم.

[57]- بداية الفصل في المجموع: "فَصْلٌ صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا قَوْلِي، وَرُوِيَ عَنْهُ إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ وَاتْرُكُوا قَوْلِي، أَوْ قَالَ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّثْوِيبِ، وَاشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنْ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَمِمَّنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ وَأَبُو القاسم الدراكي، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْكِيَا الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمِمَّنْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحَدِّثِينَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ، وَأَفْتَوْا بِهِ، قَائِلِينَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ إلَّا نَادِرًا، وَمِنْهُ مَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ". نفس المرجع: الموضع نفسه.

[58]- نفس المرجع: 64/1 .

وممّا يهمّ نقله في هذا المقام كلام صاحب الاستقراء التام في الرجال كما يُعرف بين أقرانه في علم الحديث، العلامة الذهبي رحمه الله، في حقّ أئمة المذاهب الأربعة، وإقراره بفضلهم وتقديمهم، ومهابته من أن يتكلم في شيء يخالف ما اتفقوا عليه حيث قال: "كَمَا نَقُوْلُ اليَوْمَ: لاَ يَكَادُ يُوجَدُ الحَقُّ فِيْمَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الاجْتِهَادِ الأَرْبَعَةُ عَلَى خِلاَفِه، مَعَ اعْتِرَافِنَا بِأَنَّ اتِّفَاقَهُم عَلَى مَسْأَلَةٍ لاَ يَكُوْنُ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ، وَنَهَابُ أَنْ نَجْزِمَ فِي مَسْأَلَةٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا بِأَنَّ الحَقَّ فِي خِلاَفِهَا".[59]

وهذا تصريح وتقدير لعظم العلماء وجهدهم في فقه الكتاب والسنّة، فكيف لنا اليوم أن نستدلّ على فقه هؤلاء بالدليل، والحفّاظ للدليل كالذهبي والبيهقي والنسائي وابن خزيمة يسلمون لهم بالدليل، وفقه الدليل، بل كيف لنا أن نستدلّ عليهم ورجال الحديث من بطون هذه المذاهب! كيف وقد صرّح ابن خزيمة –أمير المؤمنين في الحديث– في حقّ الشافعيّ بأن قال: "لَا أَعْلَمُ سُنَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ"[60]. والشافعي فضل من أفضال مالك، فما بالك وظنك لو جمعت معهم أبا حنيفة وأحمد، وغيرهم من الموثوقين في إمامة الدين.

وعلي كل حال فقد انعقد الإجماع على تقليد المذاهب الأربعة دون غيرها لأسبابٍ كثيرة من أهمّها:

إن المذاهب هي الوعاء الصحيح لفقه الصحابة رضوان الله عليهم، وهي المحفوظة، المنقحّة، المحقّقة، المدلّلة، المحرّرة من العلماء طيلة قرون مضت، وهي المُنتشرة المُنبسطة المُكتملة ببيان عامّها وخاصها، ومطلقها ومقيّدها، والناسخ والمنسوخ من أحكامها.

قال الجويني: "أجمع المحقّقون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين. والسبب فيه

[59]- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطى، دار الكتب العلمية، 68/6.

[60]- نفس المرجع: 63/1.

أن الذين درجوا، وإن كانوا قدوة في الدين، وأسوة للمسلمين، فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدال، وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كَفّوا مَنْ بَعْدَهُمُ النظر في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين"[61].

وقال الحطاب: "قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَرَأَيْت لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَهُمْ انْتَشَرَتْ وَانْبَسَطَتْ حَتَّى ظَهَرَ فِيهَا تَقْيِيدُ مُطْلَقِهَا، وَتَخْصِيصُ عَامِّهَا، وَشُرُوطُ فُرُوعِهَا، فَإِذَا أَطْلَقُوا حُكْمًا فِي مَوْضِعٍ وُجِدَ مُكَمَّلًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَتُنْقَلُ عَنْهُ الْفَتَاوَى مُجَرَّدَةً، فَلَعَلَّ لَهَا مُكَمِّلًا أَوْ مُقَيِّدًا أَوْ مُخَصِّصًا لَوْ انْضَبَطَ كَلَامُ قَائِلِهِ لَظَهَرَ، فَيَصِيرُ فِي تَقْلِيدِهِ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ"[62].

وقال ابن مفلح: "وَفِي الْإِفْصَاحِ: أَن الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى تَقْلِيدِ كُلٍّ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ"[63]. وتحدث الزركشي في مبحث الاجتهاد، بعدما بيّن رتب المجتهدين، ونقل عنهم الاتفاق على عدم تقليد غير المذاهب الأربعة، فقال: "وَقَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِغَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الِاجْتِهَادُ إلَّا فِيهَا"[64].

---

[61]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: البرهان، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997م، 177/2 .

[62]- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، 30/1 .

[63]- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي: الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003 م، 103/11 .

[64]- الزركشي: 241/8 .

قال الإسنوي: "وذكر ابْن الصّلاح أَيْضا مَا حَاصله أَنه يتَعَيَّن الْآن تَقْلِيد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة دون غَيرهم، قَالَ لِأَنَّهَا قد انتشرت، وَعلم تَقْيِيد مُطلقهَا، وَتَخْصِيص عامها، وشروط فروعها بِخِلَاف مَذْهَب غَيرهم رَضِي الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ". عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400، 527/1 .

وقال المرداوي: "مدَار الْإِسْلَام واعتماد أَهله قد بَقِي على هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة وأتباعهم، وَقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحررت ونقلت من غير شكّ فِي ذَلِك، بِخِلَاف مَذْهَب غَيرهم، وَإِن كَانَ من الْأَئِمَّة الْمُعْتَمد عَلَيْهِم، لَكِن لم تضبط الضَّبْط الْكَامِل، وَإِن كَانَ صَحَّ بَعْضهَا فَهُوَ يسير، فَلَا يَكْتَفِي بِهِ، وَذَلِك لعدم الِاتِّبَاع، وأَيْضا فَإِن أَقْوَالهم إِمَّا أَن تكون مُوَافقَة لقَوْل أحد من هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة وأتباعهم، أَو خَارِجَة عَن ذَلِك، فَإِن كَانَت مُوَافقَة فقد حصل الْمَقْصُود، وَيحصل بهَا التقوية، وَإِن كَانَت غير مُوَافقَة كَانَت فِي الْغَالِب شَاذَّة لَا يعول عَلَيْهَا، وَقد أذكرهم فَإِنَّهُم أهل لذَلِك". علي بن سليمان المرداوي

ولعلّني أوضّحُ المقال كي لا يفهم القارئ من هذه النقول عصمة الأئمة، وأنه وكما يُعتقد عندي، وعند غيري، أن الكلّ يُؤخذ منه ويردّ إلاّ نبيّنا ﷺ، لكن تقليدنا لهم، وثقتنا بفهمهم، هو تقليد غالب الظنّ في أن الحق لا يُخالف ما اجتمعوا عليه، وكما قال الذهبي: "نهابُ أن نجزم بعد اتفاقهم على مسألة، بأن الحق في خلافها"[65].

ومع ذلك تجدُ من يصرّح بالدليل في مواجهة فهم الأئمة، وأضعف الإيمان عند أكثرهم أنه يرجّح قول معاصر على أحدهم، بحجة دليل المعاصر الذي ظهر، والذي لم يظهر في نظره، ولم يُناقش عند علماء المذاهب طيلة قرونٍ عديدة! وهذا منهجٌ تجرّأ به الجهلاء، وأنصاف المتعلمين على من سلّمت لهم الأمة بالقبول، وبارك الله في علمهم وعملهم، حتى انتشر في بقاع الأرض، وحُفظ بين دفّاتِ الكتب إلى يومنا هذا .

ولعلّني أورد مناظرة في السجون الأردنية بين شاب متطرف الفهم، وعالم، وقد كان الشاب طالباً في قسم الهندسة متفوقاً، مولعاً بالاستدلال من السنّة مباشرة، وكان حماسه الزائد سبباً في تكفير المجتمع الأردني، وقد اعتمد في تكفيره على ظواهر النصوص، وأن من لم يحكم بما أنزل الله يعدّ من الكافرين، والصحيح أن اعتقاد غير شرع الله قانوناً، أو دليلاً، أو طريقاً في الحياة هو الكفر، وأن الحكم بالقوانين الوضعية مع عدم اعتقادها ديناً، أو شرعاً، فسقٌ ومخالفة وضلال.

والشاهد من ذكر ذلك أن الشيخ أراد أن يُثبت للمتطرف سوء مسلكه في هجر فهم الأئمة، والاعتماد على ظواهر القرآن والسنّة، حيث كان الحوار على دُور الخمر المرخصة

الصالحي الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد، الرياض،1421هـ- 2000م، 128/1.

وقال ابن تيميّة: "وأما قول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة. إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن؛ بل هو الصواب من القولين. وإن أراد: أني لا أتقيد بها كلها، بل أخالفها، فهو مخطئ في الغالب قطعا؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة". أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418 هـ، 250/2 .

[65]- الذهبي، مرجع سابق، 68/6.

في البلاد من الحكومة الأردنية، فأتى له الشيخ بأحاديث من صحيح البخاريّ تتحدث عن الخمر، وهكذا كان سياق إحضار الأحاديث للمتطرف.

فجاء الشيخ بالأحاديث على الحاسوب، ونزع التشكيل منها، وقال للشاب: اقرأ! فقرأ الحديث الأول من صحيح مسلم: "عن عائشة قالت: قال لي النبي ﷺ: ناوليني الخمرة"[66] هو قرأها: الخَمْرَةَ، بفتح الخاء. ثم أتى له بحديث آخر: "عن ميمونة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يصلي على الخمرة"، وقد قرأها على الخَمرة، بفتح الخاء.

فقال له الشيخ: هذان الحديثان من أصحّ كتاب بعد كتاب الله؛ البخاري ومسلم، أرأيت! كيف تكفر المجتمع، والنبي ﷺ قد أخذ الخمرة، وصلى عليها! فبهت! ومع ذلك ردّ الشاب بتكبّر على الشيخ، ليردّ بأيّ ردّ فقال: لعلّها قبل التحريم! فضحك الشيخ وقال له: يا بُنيّ اصبر، اصبر. فأخذ الحاسوب، ووضع على الخاء ضمة، ثم قال له اقرأ، فقرأها الشاب على الصواب: بأنه أخذ الخُمرةَ، وصلّى على الخُمرةِ.

ثم قال له الشيخ: أنت لا تكاد تجيد قراءة العربية قراءة فصيحة، تَعْلَمُ بها المُراد! فكيف لك أن تتكلم في مسائل خطيرة، مسائل الكفر والإيمان وما شابه، وقد قال رؤوس أهل العلم في التكفير والتفسيق ما يجعل الولوج فيها من المشكلات المهلكات .

قال الجويني عندما طُلب منه الكلام في التفسيق والتكفير: "قُلْنَا: هَذَا طَمَعٌ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ; فَإِنَّ هَذَا بَعِيدُ الْمَدْرَكِ، مُتَوَعِّرُ الْمَسْلَكِ، يُسْتَمَدُّ مِنْ تَيَّارِ بِحَارِ عُلُومِ التَّوْحِيدِ، وَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِنِهَايَاتِ الْحَقَائِقِ، لَمْ يَتَحَصَّلْ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى وَثَائِقَ، وَلَوْ أَوْغَلْتُ فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَطْرَافُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، لَبَلَغَ مُجَلَّدَاتٍ; ثُمَّ لَا يَبْلُغُ مُنْتَهَى الْغَايَاتِ. فَالْوَجْهُ الْبَسْطُ فِي مَقْصُودِ هَذَا الْمَجْمُوعِ، وَإِيثَارُ الْقَبْضِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِهِ، وَإِحَالَةُ الِاسْتِقْصَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَحَلِّهِ وَفَنِّهِ"[67].

---

[66]- رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، 244/1، رقم 11.

[67]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، 186/1.

والحاصل الذي لا مفرّ منه لدفع الشبهات عن الشباب وغيرهم لا يكون إلا بطريق واحدٍ لا ثاني له، ونعني به طريق إحياء المذاهب الأربعة ومراجعتها، والتأصيل عليها، وبعثها في نفوس الأمة، بل لا بدّ أن يكون ذلك من أهم الأمور التي يتحتم على الدراسين والمتخصصين في العلوم الإسلامية أن يدوروا في فلكه، فالمذاهب الأربعة هي الممثّل الأعظم لفقه الصحابة ومن بعدهم، وهي الصورة الأرجح لتفسير الكتاب والسنة، وهي ما تنافس الخلفاء، والملوك، والحكام، والولاة، والأمراء في خطبة ودّها، والانتساب إليها، وإعمال مدارسها، وتصدير علمائها، ورعاية طلابها، ونشر كتبها، وإحياء فقهها، بها تقع الفُتيا، وتُفصل الخصومات بسلطان قضائها، لما أولاها الله من عناية لتأسيسها، وتدوينها، وجمع أدلتها، ورد الشبه عنها عبر دهور متلاحقة، تحرّرت بسببها في الشريعة الدلائلُ، واتسعت باتساع الزمان والمكان وبني الإنسان المسائل، فنتج هذا التراث العظيم المتنوع الذي هو وليد أمة، وليس وليد عوارض تنشأ بالإنسان من جراء ضغط اجتماعي، أو اقتصادي، أو سياسي.

وآخراً أقول: كتبت ما كتبت، وأعي أنّني الضعيفُ المقلّ، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن ينفع به البادِيَ والحاضر، وأن يجعله سبباً لتطهير الظاهر والباطن، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وإليه دائماً نفزع في القليل والكثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وآخر دعوانا إنِ الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

تُبرز هذه الدراسة بعضاً من النتائج والتوصيات، منها:

- الجهل مدار التطرّفُ، يدور معه وجوداً وعدماً؛ فيوجد بوجوده، وينعدم بعدمه، وما داعشٌ وغيرها إلا فرعٌ من ذلك، فإذا اجتمع الجهل عند المكلف -والذي هو عدم التقيّدِ بمذاهب السلف الأولين بالفهم والفقه - مع التعنّت، كان المآل قطعاً التطرف.

- أينما وجدت المصلحة ودُفعت المفسدة فذلك شرع الله ودينُهُ، والنصوص متعلّقة بذلك، فالعبرة بتحقيق علّة الشارع ومراده من تشريعه الأحكام.

- ما أجمع عليه لا يجوز مخالفته، وما اختلف فيه اختلافاً سائغاً بين العلماء نوسّعُ فيه على أنفسنا والناس.

- على الدراسين والمتخصصين في العلوم الإسلامية أن يدوروا في فلك المذاهب المعتبرة المحققة، فالمذاهب الأربعة هي الحصن الحصين، والدفاع المتين لدحض الشبه، وهي الممثّل الأعظم لفقه الصحابة ومن بعدهم، وهي الصورة الأرجح لتفسير الكتاب والسنة، وبها يتحصّن المسلم من كلّ شبهة.

- العنف وإن حُورب به التطرف بداية، إلا إن الاستقرار به والاستمرار حتماً لا يحقّقُ النتائج المرجوّة، وعليه يجب على الدولة والمسؤولين داخل البلاد أن ينشؤوا لأبناء الوطن المغرر بهم مراكز خاصة داخل السجون لمعالجة الأفكار الدخيلة على المجتمع، وأن يعتنوا بمعالجة الفكر بالفكر، من خلال المتخصّصين المؤهّلين المؤصّلين لذلك.

المصادر

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- كتب التفسير:

- السمعاني: (منصور بن محمد بن عبد الجبار)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض، 1418هـ- 1997م.

- القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.

ثانياً- كتب اللغة:

- أحمد مختار عبدالحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب، 1429، هـ - 2008 م.

- ابن جني (عثمان الموصلي): الخصائص،ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

- ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي): جمهرة اللغة، ط1، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

- رينهارت (بيتر آن دُوزِي): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، ج 9-10: جمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من 1979 - 2000 م.

- الفراهيدي (الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي): العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

رابعاً- كتب السنة:

- البخاري (محمد بن إسماعيل): الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى): معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، 1412هـ - 1991م.

- الترمذي (محمد بن عيسى): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ - 1975م.

- ابن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق مجموعة من المؤلفين، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، 1417 هـ - 1996م.

- ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

- الطبراني(سليمان بن أحمد بن أيوب): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404- 1983.

- مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- النووي (يحيى بن شرف) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

خامساً- كتب الأصول والقواعد:

- الإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن بن علي): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400.

- الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين): البرهان، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997م.

- الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين): الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط1، دار القلم, دارة العلوم الثقافية، دمشق -بيروت، 1408هـ.

- الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين): الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث للطبع والنشر.

- فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي): المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م.

- الأنصاري (زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا): غاية الوصول في شرح لب الأصول، الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- الشافعي (محمد بن إدريس): الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

- الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

- العطار (حسن بن محمد بن محمود الشافعي): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الغزالي (محمد بن محمد الطوسي): المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ.
- ابن قيّم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد): إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م.
- المرداوي (علي بن سليمان الصالحي): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ - 2000م.

سادساً- كتب الفقه:

- ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد): المحلّى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي): مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: فضل علم السلف على الخلف، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي، دار العصيمي للنشر والتوزيع .
- الزيلعي (عبد الله بن يوسف): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
- السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- السقاف (علوي بن عبد القادر): المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، 1419 هـ - 1998 م.
- الشافعي (محمد بن إدريس): الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- الكاساني (أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- قلعه جي (محمد رواس): موسوعة فقه سفيان الثوري، ط1، دار النفائس، 1410هـ.
- ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي): الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت.
- ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي): الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003م.
- النووي (يحيى بن شرف): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دون تاريخ طبع.
- أبو عُبيد (القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي): الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري): الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

سابعاً- كتب الفتاوى:

- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي): الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.

- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي): المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418 هـ.